

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فلا يزال الناس بحاجة إلى من يفتيهم في مسائل دينهم، ويجب على ما يعن لهم من أسئلة وما يتجدد من نوازل، وقد اضطلع بهذه المهمة العظيمة أكابر أهل العلم في القديم والحديث؛ بداية من الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم - بعد رسول الله ﷺ - مروراً بمن بعدهم من أئمة الدين وحملة الوحي، ولا شك أن الفتوى في أمور الدين ومسائل الشريعة بمكان عظيم، وقد تتابعت أقوال الأئمة رحمهم الله في التنبيه على ذلك؛ فالقرافي من علماء المالكية عدّ المفتي ترجماناً عن الله عز وجل؛ وابن القيم من علماء الحنابلة عدّ المفتي موقّعاً عن الله تعالى فقال: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات. اهـ.

والفتوى من الأمور الجليلة الخطيرة، التي لها منزلة عظيمة في الدين، فتولاها رب العالمين جل جلاله بنفسه في مواضع من كتابه فقال (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن...) وقال تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله)

وقد كان النبي ﷺ يتولى هذا الأمر في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وكلفه ربه بذلك قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) وقد سئل عن الأشربة وعن اللحم وعن الرجل يقاتل شجاعة أو حمية أو للمغنم ومن بعده خيار أصحابه رضي الله عنهم ما بين مكثر ومقل.

ورع السلف رحمهم الله عن الفتيا

1. قال الإمام الدارمي: (باب من هاب الفتيا) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال (لقد أدركت بهذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودد أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ودد لو أن أخاه كفاه الفتيا)

2. نقل الدارمي عن الشعبي أنه سئل: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم. فلا يزال حتى يرجع إلى الأول

3. قال ابن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون.

4. سئل القاسم بن محمد عن شيء فقال: إني لا أحسنه، فقال السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك. فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي! والله لا أحسنه. فقال له شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال له القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به.

5. وسئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري ف قيل له: ألا تستحي من قول (لا أدري)؟ وأنت فقيه العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا ((سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا))

6. روى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لولا الفرق من الله أن يضيع العلم، ما أفتيت أحداً. يكون له المهناً وعليّ الوزر!

7. وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: ولبعض من يفتيها هنا أحق بالسجن من السراق.

شروط المفتي

1. الإسلام، فالكافر والمرتد فاقد للأهلية
  2. التكليف وذلك بالبلوغ والعقل
  3. العدالة، فالفاسق لا تقبل فتواه ولا يسمع قوله
- قال الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:
- أن تكون له نية، فمن لم يكن له نية لم يكن على كلامه نور
  - أن يكون له علم وحلم ووقار
  - أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته
  - الكفاية وإلا مضغه الناس
  - معرفة الناس أي الإحاطة بحيلهم وألاعيبهم

### أخلاق المفتي

- ومن أمانة المفتي وتقواه أن يحيل الناس إلى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى ولا يجد في ذلك حرجاً في نفسه، وقد سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت للسائل: سل علياً؛ فإنه أعلم مني بهذا، وقد كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم.
- ومن ذلك أن يستشير إخوانه من أهل العلم ليزداد ثقة واطمئناناً كما كان يفعل عمر رضي الله عنه حين يجمع الصحابة وفيهم صغار السن من أمثال ابن عباس رضي الله عنهما.
- أن يفتي بما يعلم أنه الحق ويصر عليه ولو أغضب من أغضب من أهل الدنيا.
- أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل.
- أن يتقي الله في فتواه ويفتي بما يراه صواباً دون نظر إلى شخص السائل، يقول العلامة القرافي رحمه

الله: ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد وآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ودليل فراغ القلب من تعظيم الله وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين.

هذا وقد ابتلانا الله في هذا المجمع بأن نتصدى لإفتاء الناس فيما يشكل عليهم من أمر دينهم، والإجابة عن أسئلتهم، وهي مهمة عظيمة تستدعي تجديد النية وتجرید القصد، مع استحضار سؤال الله عز وجل لنا يوم القيامة عما تلفظه ألسنتنا وتخطه أقلامنا؛ فعلينا أن نتقي الله في ذلك ما استطعنا، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، متعاونين على البر والتقوى، آخذين بالأسباب

وها هنا أبسط بعض المبادئ المرشدة، سائلاً الله التوفيق لي ولكم

### منهجية الفتوى

يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولاً: الاعتماد على الأدلة الشرعية المعروفة عند أهل الأصول وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس

ثانياً: تحري الوجه القوي الصحيح للترجيح بين أقوال أهل العلم؛ وقد قال الإمام النووي رحمه الله (ليس للمفتي والعامل في مسألة فيها قولان أو أكثر أن يعمل بما شاء منها بغير نظر؛ بل عليه العمل بأرجحها).ا.هـ

ثالثاً: عدم تتبع الرخص وزلات العلماء رحمهم الله جميعاً؛ فإن ذلك باب من أبواب الزندقة

رابعاً: الحرص على التيسير على الناس ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً؛ فإن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً  
خامساً: مراعاة الواقع وتغيير الحال عما كان عليه في الزمان الأول؛ بما لا يتعارض مع مقاصد الشرع  
سادساً: الأخذ بالوسط بين من يريد نبذ المذاهب والتمرد عليها، وبين من يجمد على التقليد والتعصب المذموم لمذهب ما، مع مراعاة المذهب السائد في البلاد وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى  
سابعاً: عدم الخوض في المسائل التي هي مظنة الخصومة والتقاضي، والإحالة في ذلك على جهة الاختصاص التي تستطيع استيفاء البيئات والإحاطة بالقرائن

### موجهات في تحرير الفتوى

أولاً: الحرص على ذكر الدليل أو التعليل، أعني دليل الحكم أو علته

ثانياً: عزو القول إلى القائل به من أهل العلم؛ مع نقل كلامه بنصه إن أمكن حتى يكون في ذلك إقناع للمستفتي وخروج من العهدة

ثالثاً: الاسترشاد في النوازل بما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعتبرة

رابعاً: الأصل في الفتوى اعتمادها على البحوث والمذكرات المحررة من قبل أعضاء الدائرة

الخطوات المتبعة في التحرير

أولاً: استقبال السؤال من قبل الجهة المنوط بها تلك المهمة في المجمع، ثم الإحالة على الدائرة ذات الاختصاص من قبل الأمانة العامة

ثانياً: عرض الفتوى على الدائرة وتكليف أحد الأعضاء بتحرير الجواب إن كان ثمة اتفاق على الحكم موضوع السؤال

ثالثاً: إن كان ثمة خلاف في الحكم يكلف باحث الدائرة بمعونة أحد الأعضاء لمراجعة أقوال أهل العلم وأدلتهم والتدقيق في ذلك

رابعاً: تصدر الفتوى في صياغتها النهائية بتوقيع رئيس الدائرة والأمين العام للمجمع

خامساً: إن كان ثمة فتوى سابقة في موضوع السؤال فإنه يكتفى بإحالة السائل عليها، وتسليمها نسخة منها دون عرضها على الدائرة إذا وجّه بذلك رئيس الدائرة

هذا وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتبه

عبد الحي يوسف

رئيس دائرة الفتوى العامة